البحث في الباطن عن عدالته قال وقد تردد المحدثون في قبول
روايته والذي صار اليه المعتبرون من الاصوليين انها لا تقبل قال وهو
المقطوع به عندنا وصحح النووي في شرح المهذب القبول وحكى الرافعي
في الصوم وجهين من غير ترجيح قيل والخلاف مبني على شرط قبول
الرواية اهو العلم بالعدالة او عدم العلم بالفسق ان قلنا بالاول
لم يقبل المستور والا قبلناه واما شيخنا فانه بعد ان قال وان روى
عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور
وقد قبل روايته جماعة بغير قيد يعني بعصر دون اخر وردها الجمهور
قال والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق
القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله
كما جزم به امام الحرمين ورأى انا اذا كنا نعتقد حل شيء يعني مما
لا دليل فيه بخصوصه بل بالجري على الاباحة الاصلية فروى لنا
مستور تحريمه انه يجب الانكفاف عما كنا نستحله الى تمام
البحث عن حال الراوي قال وهذا هو المعروف من عادتهم وشيمهم
وليس ذلك حكما منهم بالحظر المترتب على الرواية وانما هو توقف
في الامر فالتوقف عن الاباحة يتضمن الانحجاز وهو في معنى
الحظر وذلك ماخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة وهي التوقف
عند بدو ظهور الامور الى استبانتها فاذا ثبتت العدالة فالحكم
بالرواية اذ ذاك ولو فرض فارض التباس حال الراوي واليأس
عن البحث عنها بان يروي مجهول ثم يدخل في غمار الناس ويعز
العثور عليه فهذه مسألة اجتهادية عندي والظاهر ان الامر
اذا انتهى الى اليأس لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهية
قال شيخنا ونحوه اي القول بالوقف قول ابن الصلاح فيمن جرح

بجرح

بجرح غير مفسر انتهى وينظر في وانقلبت الاباحة كراهة
و ورا هذا ان قوله بالوقف لا ينافيه ما حكيناه عنه اولا من
جزمه بعدم قبوله فالمرسل مع كونه ضعيفا صرح ابن السبكي بان
الاظهر وجوب الانكفاف اذا دل على محظور ولم يوجد سواه بل قيل
عن الشافعي احتجاجه به اذا لم يجد سواه كما اوضحت ذلك في بابه
ونحوه ما اسلفته في اثنا الحسن عن احمد انه لا يخالف ما يضعف
الا ان وجد ما يدفعه فثبت بهذا كله ان الاحتياط لاجل روايته
را ولا ينافيه عدم قبوله ولكن الذي مشى عليه النووي كما في
اخر الموضوع استحباب التنزه اذا وجد ضعيف بكراهة
بعض البيوع او الانكحة احتياطا ثم ان ممن وافق البغوي ومن
تابعه في تسميته لمن لم تعرف عدالته الباطنة مستورا
ابن الصلاح وفيه نظر اذ في عبارة الامام الشافعي رحمه الله
في اختلاف الحديث ما يدل على ان الشهادة التي يحكم الحاكم بها هي
العدالة الظاهرة فانه قال في جواب سؤال ورده فلا يجوز ان يترك
الحاكم شهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر وحينئذ فلا يحسن تعريف
المستور بهذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم بالمستور وايضا يكون
خادشا لظاهره في قول الرافعي في الصوم مما اشار الشارح لتأييد
ابن الصلاح به العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى قول المزكين
يعني تثبت عند الحاكم امرا كما حمله عليه بعض المتأخرين ولكن
الظاهر ان الشافعي انما اراد الاحتراز عن الباطن الذي هو ما في
نفس الامر لخفائه عن كل احد وكلامه في اول اختلاف الحديث
يرشد لذلك فانه قرر انا انما كلفنا العدل بالنظر لما يظهر لنا لانا
لا نعلم مغيب غيرنا ولذا لما نقل الزركشي ما اسلفت حكايته

Copyright © King Saud University